

Dirassat & Abhath
The Arabic Journal of Human
and Social Sciences



مجلة دراسات وأبحاث
المجلة العربية في العلوم الإنسانية
والاجتماعية

EISSN: 2253-0363
ISSN : 1112-9751

مسؤولية الدول عن الإضرار بالبيئة: مشروع اتفاقية أم بلورة قواعد عرفية

Environmental International Responsibility: a draft treaty or development of customary rules

مریم التجاني Tidjani Meriem

طالبة دكتوراه جامعة الجزائر 1- بن يوسف بن خدة

Algiers University 1- Benyoucef Benkhedda

m.tidjani@univ-alger.dz

الإيميل: meriemtid@gmail.com

مریم التجاني Tidjani Meriem

تاريخ القبول : 2023-06-14

تاريخ الاستلام: 2023-02-28

ملخص:

موضوع المسؤولية الدولية كغيره من المجالات في الساحة الدولية، ليس بمنأى عن التغير والتكيف مع متطلبات الفاعلين والأحداث الراهنة، فزيادة الاهتمام بالبيئة كان لابد من السعي إلى تطوير القواعد المتعلقة بالمسؤولية الدولية بما يلائم خصوصية البيئة والضرر البيئي، وهو ما سعت إليه لجنة القانون الدولي من خلال مشاريعها القانونية، إذ عملت اللجنة على إثراء الميدان بانجازها لمشاريع تسعى لتقنين "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي" والذي قدمته في شكل مشروعين عامي 2001 و2006، وأهم ما يميز هذا العمل هو ربطها فيه بين مبدأي المنع والجبر لحماية أشمل للبيئة، وقد لا تقبل الدول بإبرام اتفاقية مبنية على هذا المشروع لتجنبها لكل ما قد يحد من سيادتها، إلا أن هذا لن ينفي أهميته القانونية، ذلك أنه قد يدخل ميدان القانون الدولي من باب العرف الدولي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية الدولية، خصوصية الضرر البيئي، حماية البيئة، لجنة القانون الدولي.

Abstract:

The subject of international responsibility like other subject in the international arena, is not immune to change and adaptation to the requirements of actors and current events, and since the environmental issues has increased, it was inevitable to seek to develop rules related to international liability in a way that suits the specificity of the environmental damage, which is what the International Law Commission sought through its project seeking to codify the "International responsibility for harmful results resulting from activities not prohibited by international law" in two parts: 2001 and 2006. States may not conclude a treaty based on this project to avoid everything that may limit their sovereignty, but this will not negate its importance, as it may enter the field of International Law as a part of international custom.

Keywords: International liability/responsibility, specificity of environmental damage, environmental protection, International Law Commission.

مقدمة:

العلاقة بين حماية البيئة الدولية وسيادة الدولة يمكن وصفها بالتنافر، إذ قد يطبعها التناقض أحيانا خفي وأحيانا ظاهر، ويظهر خاصة في مجال المسؤولية الدولية، إذ لطالما قامت الدول على تأجيل مسائل المسؤولية الدولية في مفاوضات اتفاقيات دولية عدة، فالدول عادة ما تحاول تفادي ما قد يؤثر على مجال سيادتها، إلا أن الواقع أثبت أنه لا يمكن صون هذه الأخيرة من التغيير، فلا بد لقواعد القانون الدولي من مواكبة التغيرات في المجتمع الدولي ومعالجة المواضيع المستحدثة سواء بتعديل مبادئ قائمة أو استحداث أخرى جديدة.

تعد دراسة مسؤولية الدولة عن الأضرار الناجمة عن التلوث من الموضوعات الهامة في القانون الدولي، وهذا إثر التقدم العلمي الكبير وما نتج عنه من أضرار جسيمة، كما أن تداخل المصالح بين الدول أدى إلى مشاكل لا يمكن للقانون الدولي أن يتجاهلها طويلا، فالأضرار الناجمة عن مخاطر استخدام التكنولوجيا تنتج حتى من النشاطات المشروعة قانونا، لهذا تم الاتجاه إلى وضع قواعد جديدة لمسؤولية الدول¹.

من أهم ما نجده من مشاريع واقتراحات قانونية في مجال المسؤولية الدولية، المشاريع التي قامت لجنة القانون الدولي باعدادها، فقد عالجت موضوع المسؤولية الدولية آخذة في الحسبان مسائل البيئة.

عند البحث في موضوع حماية البيئة ودور المنظمات، الهيئات، الوكالات و الأجهزة في هذه الحماية - في المراجع العربية خاصة - لا نجد للجنة القانون الدولي المكانة التي تستحقها وسط هذه الكيانات، رغم ما قدمته وتقدمه من أعمال، وقد يرجع تهميش دورها وخاصة في ميدان البيئة إلى كونها جزءا من منظمة الأمم المتحدة وبالتالي سار الاعتقاد بأن الحديث عن دور هذه المنظمة عموما يغني عن التطرق لدور جهاز من أجهزتها.

إلا أن لجنة القانون الدولي تتمتع بخصوصية ناجمة عن خصوصية الهدف الذي أنشئت من أجله، المتمثل في التطوير التدريجي وتدوين القانون الدولي²، وأهمية هذا الدور.

قامت اللجنة منذ انشائها بدراسة واعداد عدة مشاريع (اتفاقيات و مبادئ قانونية دولية) ولم تغفل مسألة حماية

البيئة، حيث أدرجت مبادئ وسبل وإجراءات تُعنى بذلك في مشاريعها التالية:

الأول: مشروع مواد تتعلق بـ "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا": وهو أكثر عموما أي يتعلق بالمسؤولية الدولية بشكل أعم إلا أننا نجد فيه مبادئ حماية تدخل البيئة في نطاقها:

الثاني، والذي سيتناوله هذا المقال بالدراسة، يتمثل في مشاريع مواد تحت عنوان "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي"، وقدّمتها في شكل مشروعين متكاملين: واحد بعنوان "منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" سنة 2001، والآخر بعنوان "توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" عام 2006.

هناك العديد من الاتفاقيات التي تُعنى بحماية البيئة العالمية، إلى جانب قواعد المسؤولية الدولية والتي يمكن الاستعانة بها في قضايا تخص المجال، إضافة إلى مشاريع واعدة واقتراحات متواصلة لتطوير قواعد لحماية البيئة، حتى أن لجنة القانون الدولي نفسها أنجزت مشروعاً حول المسؤولية الدولية عن الأفعال غير المشروعة دوليا، وقد أوردت فيه مبادئ تساعد على حماية البيئة، لذا فإن أول ما قد يتبادر إلى ذهن الباحث هو التساؤل عن الدافع وراء تحضير اللجنة لمشروع آخر (المتعلق بالنتائج الضارة عن أنشطة غير محظورة) يدخل أيضا في مجال المسؤولية الدولية. الإجابة الأولية هي أن قواعد المسؤولية الدولية التقليدية لا تعدّ كافية في مجال البيئة، فقد ظهر عدم نجاعتها وذلك لخصوصية الضرر البيئي، وبالتالي كان لا بد من خصوصية القواعد لخصوصية الميدان، وهو ما عملت لجنة القانون الدولي على مراعاته في مشروعها "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي"؛

فما الذي يميز مشروع لجنة القانون الدولي ومبادئه؟ وأين تكمن مراعاته لخصوصية البيئة والضرر البيئي؟ وماذا يمكن القول عن امكاناته أو فعاليته المستقبلية؟

الهدف من هذه الدراسة هو إبراز ما طرأ على المسؤولية الدولية من تغيرات تمسّيا وحماية البيئة من خلال تحليل مشروع لجنة القانون الدولي المتعلق بـ "المسؤولية الدولية عن

اعتبارات، حيث أنه من المنطقي جواز القيام -مبدئياً- بالأنشطة الخطرة التي تنطوي على امكانية حدوث ضرر كبير عابر للحدود، فقد أكدت في ديباجة المشروع على مراعاتها لسيادة الدول في القيام أو السماح بالقيام بأنشطة على أراضيها أو التي تخضع لولايتها أو سيطرتها، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، حيث علمنا أن تراعي مصالح الدول الأخرى وتأخذ بعين الاعتبار عدم التسبب لها بأضرار.

إضافة إلى إشارة اللجنة إلى إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية لعام 1992، حيث أن منع الضرر قد تم وضعه في سياق وبمراعاة المبادئ الواردة في الإعلان. ذلك أن الصلة وثيقة بين البيئة و التنمية، فالدول تطمح باستمرار إلى تحقيق التنمية في شتى الميادين، وتستغل لذلك كل ما أمكنها من موارد طبيعية ووسائل تكنولوجية، خاصة تلك التي يسهل توفيرها وبأقل تكلفة، إلا أن الموارد والتكنولوجيات التي تتوفر فيها هاتان الصفتان، تكون عادة أكبر متسبب بالأضرار للبيئة، لذلك فإن هنا سعياً دائماً إلى إقامة نوع من التوازن، فمن جهة لا يمكن الحد من حرية الدول ومنعها من التطلع إلى تحسين مستوى معيشة شعوبها وتحقيق تنميتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها، لكن في نفس الوقت لا يمكن التغاضي عما قد تسببه الأنشطة التي تزاولها في سبيل الوصول إلى تلك التنمية، نتيجة الخطورة التي تميزها.

في سبيل توضيح مجال تطبيق هذا المشروع، سنبرز في نقطة أولى أين تكمن خصوصية الضرر البيئي، وفي الثانية نخرج على مسألة تحديد الأنشطة الخطرة (مجال تطبيقه).

1-مراعاة خصوصية الضرر البيئي

يعرف الفقهاء الضرر في مفهومه العام، بأنه الأذى الذي يصيب الإنسان في جسمه أو ماله أو عواطفه، فقد عرفه الدكتور عبد الرزاق السنهوري بأنه " ما يصيب المضرور في جسمه أو ماله أو عواطفه أو كرامته أو شرفه أو أي معنى آخر من المعاني التي يحرس الناس عليها"⁷.

في حين أن الضرر البيئي، هو من نتاج التطورات الصناعية والتكنولوجية، وتراجع علاقة الإنسان النوعية والتكاملية مع الطبيعة. و يمكن تعريفه بأنه "التلوث أو ذلك الفعل الضار الناجم عن التلوث، والذي يتسبب فيه الإنسان ويصيب

النتائج الضارة الناجمة عن أنشطة لا يحظرها القانون الدولي". حيث يتناول المقال، في محور أول، الشق الأول من المشروع، وهو يتعلق بـ"منع الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة" والذي يكرس قواعد وقائية. أما المحور الثاني، فخصّص لشقّ المشروع المتعلق بالقواعد العلاجية الجبرية والذي عنوانته اللجنة بـ"توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة"

المحور الأول: مشروع اللجنة لتكريس قواعد وقائية

ربطت لجنة القانون الدولي في مشروع المسؤولية الدولية عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي، بين مبدأ منع الضرر العابر للحدود ومبدأ جبر الضرر تحت راية واحدة، حيث نجد أن قواعد المسؤولية هذه لا تكفل، في سبيل حماية البيئة، احترام قواعد القانون الدولي البيئي بواسطة ترتيب التزامات بجبر الأضرار على المتسببين فيها فحسب، إنما تنص على التزامات وأساليب احترازية، هدفها منع الضرر -العابر للحدود- قبل وقوعه، أي أن مشاريع المواد المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة العابرة للحدود الناجمة عن أنشطة خطيرة لا يحظرها القانون الدولي، تضمّ قواعد وقائية وأخرى جبرية. وقد اختارت اللجنة هذا النهج لعدة اعتبارات، نذكر منها:

-الالتزام باتقاء الخطر والالتزام بجبر الضرر عنصران مرتبطان ارتباطاً وثيقاً، إذ يجب دراسة موضوع الوقاية لما له من جوانب اجتماعية³؛

-السماح بالقيام بأنشطة لها نتائج ضارة عابرة للحدود، ثم العثور فقط على قواعد لجبرها، هو أمر مناف للمنطق⁴؛

-هذا الموضوع يتألف من عنصرين هما المنع والجبر، والمقرر الخاص "باربوثا" يجد أن مفهوم الضرر هو الذي يشكل صلة الوصل في هذه السلسلة، فالضرر الذي وقع في حالة الجبر، والضرر المحتمل في حالة المنع، يشكل المادة الرابطة⁵؛

-قواعد المسؤولية الدولية وحدها لا تكفي لتوفير الحماية اللازمة، ذلك أنها لا تتحرك إلا بعد وقوع ضرر للتعويض عنه، خاصة في الأضرار العابرة للحدود⁶؛

أولاً- سياق المشروع ونطاق تطبيقه

بنت لجنة القانون الدولي القسم المخصص للقواعد الوقائية على "مبدأ المنع" وذلك مراعاة لخصوصية البيئة، وقد عملت اللجنة في سياق معين آخذة في الحسبان عدة

مسألة تحديد الأنشطة الخطرة:

يدخل ضمن دائرة تطبيق هذه المواد، كل نشاط مشروع وفقا للقانون الدولي إلا أنه ينطوي على مخاطر إحداث ضرر جسيم عابر للحدود بسبب عواقبه المادية، وقد نصت على ذلك المادة (1- النطاق) وبالنسبة لمسألة تحديد هذه الأنشطة، فقد كان هناك اتجاهان أساسيان (انقسام آراء الأعضاء في اللجنة حول هذه النقطة): كان بعض أعضاء اللجنة يرون أنه وضع قائمة بالأنشطة التي من المقرر أن يشملها موضوع المواد، أما الرأي الثاني، فذهب أصحابه إلى أن مفهوم الخطر هو مسألة نسبية ذلك أن الأنشطة التي تعتبر الآن خطيرة قد لا تكون كذلك في المستقبل القريب مع تقدم التكنولوجيا وتقنيات التنبؤ، إلى جانب ذلك فإن وضع قائمة بالأنشطة يمكن أن ينتهي إلى حدوث ازدواجية فيما يتعلق بكثير من الأنشطة التي توجد بشأنها الآن اتفاقيات خاصة.

الرأي الثاني هو الذي أخذت به اللجنة، حيث أنها لم تضع قائمة بالأنشطة الخطرة التي تدخل في نطاق هذه المواد، إنما قدمت تعاريف للمصطلحات المستخدمة، ووضعت معايير لتحديد نطاق التطبيق. وقد اعتمدت اللجنة لتحديد النطاق أربعة معايير¹¹ تتمثل في:

-الأنشطة التي لا يحظرها القانون الدولي: فرغم أن النشاط بعد ذاته ير محظور إلا أن هذا المعيار يسمح للدولة التي يحتمل أن تتأثر ينشاط ذي مخاطر، أن تطلب من دولة المصدر الامتنثال للالتزامات المتعلقة بالمنع.

-أن الأنشطة يخطط لها أو يضطلع بها في إقليم إحدى الدول أو تحت ولايتها أو سيطرتها.

-أن الأنشطة تنطوي على "مخاطر التسبب في ضرر جسيم عابر للحدود".

-أن يكون الضرر الجسيم العابر قد حدث بسبب "العواقب المادية" لتلك الأنشطة، فقد استبعدت اللجنة الضرر العابر للحدود الذي تسببه سياسات الدولة في المجالات النقدية او الاجتماعية الاقتصادية وما شابه.

ثانيا- مبادئ لتفعيل حماية البيئة

عملت اللجنة على النص على مبادئ تتمشى وسياق الوقاية ومنع الضرر، أو على الأقل التقليل من مخاطره. وفصلت في الالتزامات، السبل، والإجراءات التي تكون سبيلا لتحقيق

مختلف مجالات البيئة كالماء، الهواء، و الطبيعة عموما مادامت مستعملة من طرف الإنسان"⁸.

فالضرر البيئي ذو طبيعة انتشارية، وآثاره قد تكون غير آنية، إضافة إلى شموليتها، إذ يمكن أن تشمل أكثر من مجال في آن واحد، وتتفاوت درجات خطورتها.⁹

وتتميز الأضرار العابرة للحدود عن المفهوم التقليدي للضرر، فقد تكون غير مرئية، إضافة إلى تدرج آثارها مع مرور الزمن وانتشارها وامتدادها دون قيود، وبالتالي تثير عدة مشاكل قانونية فيما يتعلق بتأكيد وجود الضرر وتحديد مصدره وآثاره الفورية والمؤجلة¹⁰.

وبالتالي فإن الضرر البيئي قد يكون من نشاط مشروع ومسموح به في القانون الدولي، وهو ما عملت اللجنة على مراعاته، إذ تكمن أهمية مشروع اللجنة في هذا الخصوص، إلى أنه يرمي إلى منع الضرر العابر للحدود المترتب عن خطورة أنشطة معينة، خاصة مع ازدياد هذا النوع من الأنشطة والانتشار السريع لاستعمالاتها حول العالم، فالدول اليوم تتهاوت وتتسابق إلى تسخير تقنيات العصر، سواء كان ذلك بإقامة المفاعلات النووية لإنتاج الطاقة الكهربائية، أو استخدام البدائل المشعة في التقنيات الطبية، أو تطوير معدات لغزو الفضاء، وغيرها الكثير؛ وكل هذا يؤدي إلى ازدياد الأضرار الجسيمة المحدقة بالبيئة كمّا ونوعًا، بل ويكبد الدول خسائر كبيرة هذا إن لم يتسبب في كارثة. لذا فإن أسلم طريقة لاتقاء هذه النتائج، تكمن في العمل على منع وقوع الضرر الجسيم أو على الأقل التقليل من آثاره، فالسعي إلى المنع أفضل من محاولة اتخاذ إجراءات علاجية أو تعويضية بعد فوات الأوان، ذلك أن التعويض كثيرا ما يعجز في حالة وقوع الضرر، عن إعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل وقوع الحدث، أما الصيغة النقدية له، فلا يمكن الجزم بدقة تقديرها أو بشموليتها لنتائج الضرر؛ وهنا تكمن أهمية المواد المتعلقة بالمنع، إذ يعد هذا تطبيقا لفكرة الوقاية خير من العلاج. ويمكن القول مبدئيا، أنه يمكن لهذا أن يُطبق نظرا إلى أنّ تزايد الأنشطة الخطرة، يرافقه تزايد أيضا في المعرفة بشؤونها والمواد المستعملة فيها ومراحلها، وما تنطوي عليه من مخاطر.

2- مجال تطبيق المواد:

المواد (الأضرار اللاحقة بالأشخاص أو الممتلكات). أهمية تقييم المخاطر تكمن في أنها تسمح للدولة بتحديد مدى وطبيعة المخاطر المحتملة وبالتالي اختيار نوع التدابير الوقائية الضرورية.

التأهب لحالات الطوارئ:¹⁵ تطالب المادة 16 دولة المصدر بوضع خطط احتياطية للاستجابة لحالات الطوارئ، أي أن هذه المادة تتضمن التزاما باتخاذ إجراءات استباقية لا إجراءات استجابة¹⁶. ويستند نص هذه المادة إلى الفقرة 4 من المادة 28 من اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية والتي عملت لجنة القانون الدولي على تحضير مشروعها.

تعد دولة المصدر هي المسؤولة عن وضع خطط الطوارئ، إلا أن المادة أشارت إلى التعاون مع الدول التي يحتمل أن تتأثر ومع المنظمات الدولية المختصة، وذلك عند الاقتضاء.

2- مبدأ التعاون الدولي

يعد من ركائز المواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود. لا تقف الحدود السياسية ولا الجغرافية أمام التأثيرات السلبية للأشطة الخطرة، ولا طاقة لدولة بمفردها مهما كانت قدرتها وامكاناتها على مواجهة هذه الأضرار، الأمر الذي يجعل التعاون الدولي أمرا لا مفر منه.¹⁷

نصت اللجنة على إجراءات في سبيل تحقيق التعاون الدولي:

الإخطار والإعلام: ورد في المادة 8 من المشروع، حيث إذا اتضح من التقييم الذي تقوم به دولة المصدر (وفقا للمادة 7) أن هناك احتمالا للتسبب في ضرر جسيم عابر للحدود، عليها أن ترسل إشعارا بالمخاطر والتقييم إلى الدولة التي يُحتمل أن تتأثر في الوقت المناسب، مرفقة الإخطار بما هو متاح من معلومات ذات الصلة التي يستند إليها التقييم.

المشاورات بشأن التدابير الوقائية:

تنص المادة 9 على ضرورة إجراء الدول المعنية، أي دولة المصدر والدول التي يُحتمل أن تتأثر، مشاورات بهدف التوصل إلى اتفاق حول التدابير التي يتعين اتخاذها لمنع وقوع ضرر جسيم عابر أو التقليل من مخاطره، مع وضع إطار زمني معقول للمشاورات. لا بد من إجراء المشاورات بحسن نية مع

هدفها هذا، فالدول عليها القيام بكل ما هو مناسب في سبيل منع الضرر (وهو ما سنراه في النقطة الأولى) و لكون الضرر الذي تعالجه المواد هو ضرر عابر للحدود، فمن البدهة بأن مواجهته لن تكون لها أية فعالية دون تعاون حقيقي بين الدول المعنية (نتطرق إليه في النقطة الثانية)

1- الالتزام بمنع الضرر

منع الضرر الجسيم العابر للحدود هو الالتزام الأساسي على عاتق الدول.¹² تستند المادة (3- المنع)¹³ إلى المبدأ الأساسي "استعمل ما لك دون الإضرار بالغير" والوارد في المبدأ 21 من إعلان استوكهولم للبيئة، إلا أن اللجنة عملت على توضيح القيود المفروضة على حرية الدول، و من الالتزامات والإجراءات التي تجعل منه واقعا مجسدا:

اتخاذ التدابير الوقائية: أهم ما جاء في تعليق اللجنة على المادة 3 أن لا تتجسج الدول بعدم توقعها لعواقب النشاط لتنفي مسؤوليتها بل تتخذ من البداية ما يجب لتحديد إن كان ينطوي على مخاطر أم لا. يعد هذا التزاما ببذل العناية الواجبة، ومن مميّزاته في هذه المواد، مراعاة ظروف كل دولة كالمستوى الاقتصادي، لكن في حدود وبشروط، حتى لا تتذرع بذلك لتنفي مسؤوليتها، وبالتالي فإن ذلك يتطلب في الواقع من الدولة، مواكبة التغيرات والتطورات التكنولوجية، حتى تتمكن من الوفاء بالتزاماتها على أفضل وجه.

الامتثال بتجسيد الالتزام ضمن القوانين الداخلية: على دولة المصدر سن وتنفيذ قوانين وطنية تدرج فيها المعايير الدولية المقبولة. وهي ملزمة باتخاذ الإجراءات التشريعية أو الإدارية أو غيرها لتنفيذ القوانين والسياسات التي اعتمدها.

تقييم المخاطر:¹⁴ نص المبدأ 17 من إعلان ريو 1992 للبيئة والتنمية، على أن تقييم الأثر البيئي يُضطلع به كأداة وطنية للأنشطة التي يُحتمل أن تكون لها آثار سلبية على البيئة، وتكون مرهونة بقرار لإحدى السلطات الوطنية المختصة. ونصت المادة 7 من مشروع اللجنة على أن منح الإذن قائم، على وجه الخصوص، على تقييم للضرر العابر للحدود المُحتمل، بما في ذلك تقييم الأثر البيئي. فالمادة أوردت ذكر البيئة من بين الأضرار الأخرى العابرة للحدود المشمولة بهذه

-الهدف من المواد، إضافة إلى مسألة منع الضرر العابر للحدود، يتمثل في إدارة الأنشطة الخطرة، فهذه الأخيرة رغم ما قد تسببه إلا أنها غير محظورة، وبالتالي فالمواد تساعد الدول على تنظيم تنفيذها، مراعية في ذلك خصوصية الأنشطة، التي تجسدها أهميتها للتنمية من جهة وخطورتها من الجهة الأخرى؛

-أهميتها تكمن في عملها على تكريس حماية استباقية للبيئة، وقد سعت اللجنة إلى الإحاطة قدر الإمكان بالموضوع في شقه الوقائي: حيث حاولت الإلمام بكل ما يمكن اتخاذه من تدابير أو ما يمكن أخذه بالحسبان عند تطبيق هذه المواد بهدف منع الضرر.

-للتزامات المنصوص عليها في المواد أثر مستمر، بمعنى أن مفعولها لا يقتصر تطبيقه على بداية التخطيط للنشاط المتسم بالمخاطر أو بداية تنفيذه فحسب، بل يستمر، وكمثال على ذلك ما نجده في ما يتعلق بعنصر المخاطر فهي لا تشترط توفره في بداية الاضطلاع بالأنشطة، بل الشرط هو انطواؤها على المخاطر سواء في بدايتها أو في خضم العمل بها (كأن يطرأ عنصر الخطورة لسبب ما، مع أنه لم يكن متوفراً في النشاط من قبل، ورغم ذلك تطبق المواد). هذا إضافة إلى الأثر الرجعي فيما يتعلق بالإذن (الترخيص) المقدم من الدولة للقائم بالنشاط المتسم بالخطورة.

-تنص على إجراءات تهدف إلى تحقيق التوازن بين مصالح الدول المعنية بإعطائها فرصة معقولة لإيجاد طريقة للاضطلاع بالنشاط بتدابير مرضية ومعقولة ترمي إلى منع الضرر العابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد؛ فمن أهم ما ركزت عليه اللجنة في معالجتها لهذا الموضوع، مسألة الحفاظ على توازن سليم بين مصالح الدول المعنية بالمواد، حتى أنها خصّصت مادة بعنوان: "العوامل التي تدخل في تحقيق توازن عادل للمصالح" وهي المادة 10، ذلك أن هذا الموضوع يتميز بنوع من الحساسية، فهو يعالج مسألة لها اتصال بسيادة الدول وحرّيتها في القيام بأنشطة لا يحظرها القانون الدولي و تعد هامة لتنميتها، وفي المقابل لا يجوز التذرع بهذا الحق للمساس بحقوق دولة أخرى عن طريق التسبب لها بضرر جسيم جراء تلك الأنشطة. ففي هذا الموضوع تتقاطع وتتواجه مصالح الدول مما يستدعي العمل قدر المستطاع على تفاصيل الإجراءات، مراعاة لمصالح كل دولة ويهدف تحقيق توازن بينهما.

الأخذ في الاعتبار المصالح المشروعة للأطراف، ذلك أن الأنشطة التي تسعى دولة المصدر إلى القيام بها هي أنشطة لا يحظرها القانون الدولي وتعدّ ضرورية لتنميتها الاقتصادية، وفي المقابل، سيكون من المجحف في حق الدول الأخرى السماح بتنفيذ هذه الأنشطة دون التشاور معها واتخاذ ما يلزم من تدابير وقائية مناسبة.

تبادل المعلومات: تطالب المادة 12 الدول المعنية بتبادل كل المعلومات المتاحة و المتعلقة بذلك النشاط، والمتصلة بمنع الضرر العابر للحدود، فالعناية الواجبة تقتضي استمرار الجهد المبذول الرامي إلى منع الضرر، ولا ينتهي الأمر بمجرد إعطاء الإذن للنشاط والاضطلاع به، بل لا بد من متابعة تنفيذه عن طريق تبادل المعلومات.

إستثناء لمبدأ تبادل المعلومات، فإنه يجوز حجب البيانات والمعلومات الحيوية للأمن القومي لدولة المصدر، أو لحماية الأسرار الصناعية.

إعلام الجمهور:¹⁸ لا يقتصر تشارك المعلومات المتعلقة بالنشاط بين الدول فحسب، بل يمتدّ إلى إعلام جمهور الدول المعنية، هذه المادة (13) مستوحاة من الاتجاهات الجديدة في القانون الدولي بوجه عام، والقانون البيئي بوجه خاص، الرامية إلى إشراك الأفراد الذين قد تتأثر حياتهم وصحتهم وممتلكاتهم في عمليات اتخاذ القرارات، وذلك بإعطائهم فرصة لتقديم آرائهم إلى المسؤولين عن اتخاذ القرار النهائي وإسماعهم أصواتهم. وقد نص المبدأ 10 من إعلان ريو على أن قضايا البيئة تعالج على أفضل وجه بمشاركة جميع المواطنين المعنيين، وذلك بتوفير فرصة مناسبة لكل فرد للوصول إلى ما للسلطات من معلومات متعلقة بالبيئة، وإعطائه فرصة المشاركة في عمليات صنع القرار.

يعدّ مبدأ المنع في المادة 3 و مبدأ التعاون¹⁹ في المادة 4 ركيزتا مشروع اللجنة، فمبدأ التعاون لا غنى عنه في وضع وتنفيذ سياسات فعالة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو التقليل منه إلى أدنى حد.

بعد الاطلاع على هذا الشق الأول من مشروع اللجنة والمتعلق بمنع الضرر العابر للحدود، نخلص إلى أن أهم المميزات العامة للمواد المتعلقة بمنع الضرر العابر للحدود تتمثل في:

عن تعارضه مع مبدأ منع الضرر قبل حدوثه يصعب عادة تحديد مقداره.²¹

تشمل عناصر الضرر في مبادئ توزيع الخسارة:²²
-الإصابة الشخصية والضرر الذي يلحق بالملكات، بما في ذلك بعض من جوانب الخسارة الاقتصادية التبعية.
-الملكات التي تشكل جزءاً من التراث الثقافي الوطني، سواء الأثار والمباني، أو المواقع الطبيعية والتشكيلات الجيولوجية. لا يمكن إخضاع هذه العناصر بسهولة للتقييم الكمي في صورة مالية، ذلك أن قيمتها تكمن في أهميتها التاريخية أو الفنية أو العلمية²³، وهو ما يزيد تأكيداً على صعوبة تحديد الضرر في الميدان البيئي، وصعوبة جبره والتعويض عنه.

-وضحت اللجنة ضمن عناصر الضرر، الشكل الذي يتخذه الضرر اللاحق بالبيئة، إذ يشمل الإفساد أو التعديل أو التغيير أو التدهور أو الإتلاف أو الخسارة؛ وهو ما يؤدي إلى خفض مستوى النوعية أو القيمة أو الجودة على نحو ضار.

-لا بد من بلوغ الضرر العتبة المقررة في مبادئ المشروع، بحيث اختارت اللجنة أن يكون "ذو شأن"، وهي تعني شيئاً أكبر من "قابل للاكتشاف" إلا أنه لا يلزم أن يبلغ مستوى "خطير" أو كبير.

-لا بد أن يؤدي الضرر إلى أثر حقيقي في مجالات مثل الصحة البشرية، أو الصناعية أو الملكات أو البيئة أو الزراعة في دول أخرى.

نصت اللجنة على المطالبات بالتعويض التي ترتبط عادة بالضرر اللاحق بالبيئة، فهي تُعنى بالضرر الذي يلحق البيئة في حد ذاتها، سواء كان يلحق في الوقت ذاته أو لا يلحق ضرراً بالأشخاص أو الملكات، وبالتالي فإن المطالبات المتعلقة بالبيئة المدرجة في مشروع اللجنة لا تستند، فحسب، إلى ما أصبح بارزاً من اتجاهات صارت جزءاً من نظم المسؤولية الدولية الفاعلة مؤخراً، إنما أيضاً تتيح إمكانيات لمواصلة تطوير قانون حماية البيئة في حد ذاتها.

2- نطاق تطبيق مشروع المواد المتعلقة بالجبر

القصد من مشاريع مبادئ توزيع الخسارة في حالة الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة، هو المساهمة في عملية تطوير القانون الدولي في هذا الميدان، وذلك بتوفير

ما يمكن تأكيده فيما يتعلق بحماية البيئة، أنه لا يمكن أن تكون الحماية فعالة إلا بوضع نظام للمسؤولية يجمع الردع و الجبر في نفس الوقت، وذلك بما تحققه المسؤولية من دور بارز في حماية البيئة، وبما تهدف إليه من تحفيز لمنع وقوع الضرر بوضع إجراءات وقائية، إضافة إلى ذلك النص على تدابير علاجية تلتزم بها الدول لضمان تعويض ضحايا الأضرار وجبر البيئة، وهي أفضل السبل القانونية لحماية البيئة الدولية.²⁰ وهو ما يتجسد في مشاريع لجنة القانون الدولي لتقنين المسؤولية الدولية، فقد أكملت الشق الوقائي من المسؤولية الدولية عن الأنشطة الخطرة، بأخر علاجي يتناول كل ما يتعلق بالجوانب الجبرية والتعويضية ويقدم ما أمكن من ضمانات لذلك، وهو ما نبهته في المحور الثاني.

المحور الثاني: مشروع اللجنة لتكريس قواعد علاجية

أقامت اللجنة هذا الشق من المشروع على "مبدأ الجبر" إضافة إلى اعتمادها على "مبدأ الملوّث الدافع"، إذ تسعى بهذا الشق من المشروع إلى إرساء التزامات وإجراءات علاجية تساعد على جبر ما تضرّر. وقد وضحت بالتالي الضرر المستحق التعويض، ومجال تطبيق المواد المتعلقة به، وهو ما سنتطرق إليه في الجزء الأول من هذا المحور.

أولاً- أعمدة بناء المشروع ونطاق تطبيقه

أقامت اللجنة مشاريع المواد قيد الدراسة، على مبدأ الجبر، وبينت الضرر المستحق لذلك الجبر وإجراءات تحقيقه.

1- الضرر المستحق التعويض

نصت اللجنة على أن الضرر الذي يدخل في نطاق المعالجة بالنسبة لمبادئ توزيع الخسارة، هو ذلك الذي يلحق بالأشخاص أو الملكات أو البيئة.

يعد الضرر، لأغراض هذه المواد، محور مبادئ توزيع الخسارة، ويعد تحديد عناصره حاسم الأهمية في هذا الموضوع، فبتوضيحها يتبين الأساس الذي تقوم عليه المطالبات بالتعويض.

الالتزام بالتعويض المترتب عن قيام المسؤولية الدولية (التقليدية) يثير عدة صعوبات، فالتعويض العيني والذي هو ردّ الحال إلى ما كانت عليه يتعذر تحقيقه هذا إن لم يكن مستحيلاً، إذ لا يمكن إعادة الكائنات الحية النافقة جراء تلوث نفطي أو حادث نووي؛ أما التعويض النقدي فهو فضلاً

لأغراض مشروع اللجنة هذا، يُفترض أداء الواجبات التي تقتضيها الالتزامات بالمنع، ووفقا لذلك فإن محور المبادئ الحالية هو الضرر الناشئ رغم أداء تلك الواجبات.

ثانيا- ضمانات كفيلة بوفاء الدولة بالتزاماتها

الهدف الأساسي من مشروع لجنة القانون الدولي لتوزيع الخسارة، يتمثل في حماية البيئة وضحايا التلوث من الأضرار العابرة للحدود، وتوفير التعويض السريع و الوافي، هذا الهدف خصّصت له اللجنة ضمانات تكفل تحقيقه، وهو ما سنراه في ما يلي.

1- ضمانات حماية البيئة:²⁷

تهدف المبادئ إلى ضمان توفير الحماية للضحايا الذين يلحق بهم ضرر عابر للحدود، وحفظ وحماية البيئة في حد ذاتها بوصفها موردا مشتركا للمجتمع. ويعد هذا الهدف المحوري والصريح لهذه المبادئ.

بخصوص البيئة كقيمة بحد ذاتها، فيظهر من خلال الفقرة (ب) المكانة البارزة التي توليها اللجنة لحماية البيئة وحفظها وما يتصل بذلك من التزامات بالتخفيف من شدة الضرر الذي يلحق بالبيئة وبإصلاحها أو إعادتها إلى حالتها الأصلية قدر الإمكان. وبالنظر إلى كون مفهوم حماية البيئة في حد ذاتها (أي دون ربطها بحماية الأشخاص أو الممتلكات) مفهوما جديدا، وإلى المصلحة المشتركة في حمايتها، فمن الأهمية بمكان التشديد على أن الضرر الذي يلحق بالبيئة في حد ذاتها قد يشكل ضررا يستوجب تعويضه تعويضا سريعا ووافيا، ويشمل ذلك تسديد التكاليف المعقولة لما يتم القيام به من تدابير لتدارك الضرر وإصلاحه أو لإعادة البيئة إلى سابق وضعها.²⁸

هذا إضافة إلى أهداف إضافية سعت إليها اللجنة من خلال هذه المبادئ (مبادئ توزيع الخسائر) تمثل في:

-تسوية المنازعات فيما بين الدول بشأن الضرر العابر للحدود
-تسوية سلمية تعمل على تعزيز العلاقات الودية فيما بين الدول، بدل الدخول في متاهات المحاكم والقضايا، والتي يفضل تحاشيها، نتيجة ما قد تسببه من آثار سلبية على العلاقات فضلا عن كونها مكلفة وتستهلك الجهد والوقت، وقد لا تؤدي في الأخير إلى تحقيق النتيجة المرجوة؛

الإرشاد المناسب للدول في شأن الأنشطة الخطرة غير المشمولة باتفاقات محددة وبيان المسائل التي ينبغي تناولها في مثل هذه الاتفاقات.

مشاريع هذه المواد لا تمس القواعد المتصلة بمسؤولية الدول، ولا تمس أي مطالبة قد تقوم على أساس تلك القواعد في حالة وقوع مخالفة للالتزام بالمنع.

مبدأ " الملوث الدافع/تغريم الملوث " ²⁴:

يعد عنصرا أساسيا في تدعيم المبادئ، افتتحت ديباجة المشروع بالإشارة إلى المبدأين 13 و16 من إعلان ريو، حيث يؤكد الأول على ضرورة تطوير القانون الوطني بشأن المسؤولية القانونية وتعويض ضحايا التلوث وغيره من الأضرار البيئية، أما المبدأ 16 فيتعلق بالتشجيع على استيعاب التكاليف البيئية داخليا، واضعا في الاعتبار مبدأ "تغريم الملوث". تعتبر اللجنة هذا المبدأ عنصرا أساسيا في تدعيم مشاريع المبادئ هذه لضمان تمكين الضحايا الذين يلحق بهم ضرر إثر حادثة تنطوي على نشاط خطر من الحصول على تعويض سريع وواف.²⁵

يعد هذا المبدأ من أهم الأدوات القانونية لحماية البيئة، إذ يكمل كلا من مبدأ الحيطة وإجراء دراسة التأثير على البيئة، وهو بذلك لا يمكن إلا أن يرضي المدافعين عن الحق في البيئة، ويهدف هذا المبدأ إلى تحميل الملوث التكاليف الاجتماعية للتلوث الذي يحدثه، فثمن أي منتج يعرض في السوق يجب أن يعكس مدى ندرة المواد المستعملة، وتكاليف التدهور الإيكولوجي الناجمة عن عملية إنتاجه.²⁶

بالنسبة لتحديد نطاق تطبيق المواد، فأهم نقطة تتمثل في أن القانون الدولي لا يحظر هذه الأنشطة، وهذه الأخيرة شأنها شأن تلك المدرجة في المواد المتعلقة بالمنع، تنطوي على عنصر التسبب البشري وتوصف بأنها غير محظورة من قبل القانون الدولي، إلا أنه لأغراض مبادئ توزيع الخسارة، فالتركيز هنا يكون على نتائج النشاط وليس على مشروعية النشاط نفسه. فالضرر العابر للحدود يمكن أن يقع لعدة أسباب أخرى لا تنطوي على مسؤولية الدول، كحالة اتباعها لتدابير المنع لكن يتبين أنها غير كافية، أو لتراكم الآثار الضارة تدريجيا مع الوقت، ولابد من وضع هذا التمييز في الاعتبار لأغراض التعويض.

-تشمل هذه التدابير أيضا إلزام المشغل (أو شخص أو كيان آخر) بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض؛ وذلك للتأكد من توفر الأموال اللازمة لتغطية الأضرار التي قد تنشأ عن الأنشطة الخطرة؛

-تشمل التدابير اشتراط إنشاء صناديق لصناعات بأكملها على الصعيد الوطني، إلا أن هذا يكون في الحالات المناسبة؛
-في حالة عدم كفاية هذه التدابير المنصوص عليها لتقديم تعويض واف، فينبغي على دولة المصدر أن تكفل إتاحة موارد مالية إضافية: فعلى الدولة أن تضمن تخصيص موارد وتوفر إجراءات مناسبة لضمان تقديم التعويض إلى ضحايا الضرر العابر للحدود، ومن ضمن هذه الإجراءات أن تمتلك الآليات الإدارية والقضائية، الاختصاص الضروري وبأن تتيح سبل إنصاف هؤلاء الضحايا عند اللجوء إليها، مطبقة في ذلك مبدأ المساواة ومبدأ عدم التمييز.

يعد ما ورد في المبدأ 4 نظاما عمليا ينتظر من دولة المصدر إقامته، بهدف الامتثال لمبدأ "التعويض السريع والوافي". وقد أتيح للدولة ما يكفي من مرونة لتحقيق هذا الهدف، يظهر ذلك من خلال عبارة "التدابير الضرورية كافة". وقد جاء المبدأ 6- سبل الانتصاف الدولية والمحلية" على ذكر بعض التدابير العامة الضرورية لتفعيل الهدف المحدد في المبدأ 4 المذكور أعلاه، ويظهر منها ما يلي :

-مبدأ إتاحة إمكانية الاحتكام إلى القضاء المحلي لدولة المصدر على قدم المساواة أو بلا تمييز، وذلك من خلال الالتزام بمنح الهيئات القضائية والإدارية المحلية الاختصاص والصلاحيات اللازمة للبت في المطالبات؛

-عدم المساس بحق الضحايا في اللجوء إلى سبل الانتصاف خلاف تلك المتاحة في دولة المصدر؛ حتى أنه يجوز للدول أن توفر اللجوء إلى إجراءات دولية لتسوية المطالبات؛

-إتاحة الفرص المناسبة للحصول على المعلومات المتصلة بانتهاج سبل الانتصاف، بما فيها المطالبة بالتعويض.

قيام التعويض على معياري السرعة والكفاية: مفهوم السرعة يشير إلى الإجراءات التي تنظم الاحتكام إلى القضاء، والتي من شأنها التأثير في وقت ومدة إصدار القرارات بشأن التعويض الواجب دفعه، وهو يعد معيارا بالغ الأهمية، خاصة

-صون وتعزيز قدرة الأنشطة الاقتصادية على الاستمرار، لما لها من أهمية لرفاه الدول والشعوب، وذلك بضبط المعايير والأطر التي يتم خلالها تنفيذ هذه الأنشطة المتسمة بالخطورة، حتى لا تسبب أضرارا عابرة للحدود، وبالتالي محاولة تحقيق توازن بين مصالح المعنيين؛

-تقديم التعويض بطريقة يمكن التنبؤ بها ومنصفة وسريعة وفعالة من حيث التكلفة، وذلك بجعل كل ما تعلق بهذا التعويض من تدابير وإجراءات ومعايير، محددا وواضحا مسبقا، والسعي إلى تجسيد كل ذلك على أرض الواقع.
وقد أكدت اللجنة من خلال تعليقها، على وجوب تفسير مشاريع مبادئ توزيع الخسارة، قدر الإمكان، بطريقة تدعم تحقيق جميع هذه الأهداف.

2- ضمانات التعويض السريع والوافي

إن فكرة تقديم تعويض سريع ووافي الواردة في الفقرة (أ) من المبدأ 3، تنم عن وجوب ألا يضطر ضحايا الضرر العابر للحدود إلى الانتظار طويلا للحصول على تعويض.

يتضمن نص المبدأين 4 و6 التدابير الموضوعية والإجرائية التي يتوخى أن تمكن الدول المعنية من توفير الحد الأدنى من المعايير التي تساعد على كفالة تعويض سريع ووافي لضحايا الضرر العابر للحدود.

وضعت اللجنة في المبدأ 4، ما يمكن وصفه بالعناصر التي يُبنى عليها الالتزام الأساسي على عاتق دولة المصدر لأغراض المبادئ الحالية، والمتمثل في اتخاذ كافة التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوافي لضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطيرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها. حيث أنه لا بد من توافر العناصر أو الشروط التالية في التدابير المتخذة حتى يمكن القول أنه تم تحقيق معياري السرعة والاستيفاء في التعويض :

-لا بد أن تشمل التدابير المتخذة من دولة المصدر، وضع نظام بشأن المسؤولية، ويتم فرض المسؤولية القانونية على المشغل (أو على شخص أو على كيان آخر، حسب الاقتضاء)؛

-لا ينبغي أن تقتضي هذه المسؤولية إثبات وقوع خطأ أو تقصير، ذلك أن هذه المسؤولية مطلقة، وتكون أي شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ 3 (المبدأ 3 يتناول الأهداف من المبادئ الحالية)؛

غير مشروعة، إنما حتى من تلك الناجمة عن خطورة نشاط مشروع.

بالنسبة لنتائج مشاريع لجنة القانون الدولي المتطرق إليها في هذه المقال، ولوقف الدول منها، سواء في الحاضر أو مستقبلا، فيمكن القول أن هناك عدّة احتمالات، إذ يمكن أن تتحول إلى اتفاقيات دولية، مع أنه يُستبعد أن يحدث هذا على الأقل في الوقت الراهن، فالدول لا تبدو مستعدة للتنازل أو لتغيير شكل سيادتها بسهولة. كاحتمال ثان، يمكن أن تكون هناك اتفاقية تجمع أهم -أو على الأقل بعض- المبادئ والأفكار الوارد في هذه المشاريع. أخيرا، قد لا يتم أبدا إبرام اتفاقيات أصلا مبنية على هذه المشاريع، وما فيها من مبادئ، لكن قد يتم اتباع ما فيها من أفكار ومقاربات ومبادئ عن طريق الممارسة من طرف الدول، وبالتالي تصبح مع الزمن عرفا دوليا مقبولا ضمن قواعد حماية البيئة وقواعد القانون الدولي عموما.

قائمة المراجع:

• الكتب:

-ين عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، 1995.

-عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964.

• المقالات:

-محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في مائة البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016.

-عبد الجليل مفتاح، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة.

• الأطروحات:

-فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، 2010-2011.

-صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1994.

-جيلالي وليد نجراني، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدية، كلية الحقوق، 2012-2013.

• الوثائق:

بالنظر إلى ما قد يكلفه التقاضي أمام المحاكم المحلية فيما تعلّق بالمطالبة بالتعويضات وما يستغرقه من زمن. حتى أنه رغبة في توسيع نطاق الاحتكام إلى القضاء وزيادة فعاليته وسرعته، قدمت اقتراحات بإنشاء محاكم وطنية أو دولية خاصة بالبيئة.

وبالنسبة لمصطلح "الوافي"، فإن التعويض قد يكون، بحكم الواقع، وافيا مادام يستوفي شروط المحاكمة العادلة، ويمكن اعتبار التعويض أيضا وافيا ما دام أنه ليس تعويضا جزافيا وغير متناسب بدرجة بالغة مع حجم الضرر المتكبد فعلا، حتى وإن كان تعويضا غير كامل، أي أن كلمة "وافي" ليس مقصودا بها حرفيا أن تفيد "الكافي". إذن فالمعيار هو "استيفاء" التعويض لجوانب الضرر الفعلي وتناسبه معها، وليس كفاية هذا التعويض، لأنه لا يمكن الجزم بإمكانية تحقيق هذه الكفاية.

خاتمة:

تمّ الانتقال من أساس إلى آخر عبر التطور الذي شهده نظام المسؤولية الدولية، فقد بدأ الأمر بنظرية الخطأ إلى أن وصل إلى نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة، وقد كانت هناك عدة عوامل وأسباب ساهمت في هذا التحول، أهمها تطور مفهوم السيادة، ما انجرّ عنه تطور مفهوم المسؤولية، فعندما كانت سيادة الدول مطلقة كانت مسؤوليتها شبه منعدمة (إن لم تكن منعدمة تماما) هذا إضافة إلى تطور التقنيات المستخدمة في مختلف الميادين يوميا، إلى جانب تشابك العلاقات بين الدول وظهور فاعلين جدد على الساحة الدولية، دون أن ننسى تطور دور الدولة واكتساحها لمجالات كانت تقتصر على الأفراد.

وقد عالجته اللجنة المسؤولية الدولية، وأثمرت جهودها عن نظامين للمسؤولية: "مسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا" و "المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي": لكل منهما أسسه، مفاهيمه، خصائصه، ومجال تطبيقه. ومع أن هذين النظامين مختلفان، إلا أنهما متكاملان، وهو ما يمكن من توفير أقصى احترام - ممكن تحقيقه - لقواعد القانون الدولي عموما، وعدم مخالفتها، وأمثلة حماية للبيئة على وجه الخصوص، ليس فقط من الأضرار الناجمة عن القيام بأفعال

³ أنظر ما دار من نقاش داخل اللجنة، الدورة 38، حولية لجنة القانون الدولي 1986، المجلد 2، الجزء 2، فقرة 20، ص 291.

⁴ أنظر تقرير اللجنة لعام 1987، ص 90. وأيضاً: بن عامر تونسي، أساس المسؤولية الدولية في ضوء القانون الدولي المعاصر، منشورات حلب، 1995، ص 137.

⁵ حولية لجنة القانون الدولي 1986، نفس المرجع، ص 75 و 76.

⁶ حولية لجنة القانون الدولي 1986، نفس المرجع، ص 75 و 76.

⁷ عبد الرزاق السهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، دار النهضة العربية، 1964، ص 1212.

⁸ Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz édition, 1991, p.729-730.

⁹ وللاطلاع على خصائص الضرر وأنواعه، أنظر: جيلالي وليد نجاوي، مسؤولية تلويث البيئة في القانون الدولي، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص 124 وما يليها.

¹⁰ صافية زيد المال، المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة الناجمة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي، رسالة ماجستير، معهد الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 1994 ص 97.

¹¹ أنظر المادتين 1 و 2 من مشروع اللجنة حول منع الضرر العابر للحدود، تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001.

¹² أنظر المواد وتعليق اللجنة عليها، تقرير اللجنة لعام 2001، ص 197 وما يليها.

¹³ نص المادة - المنع: "تتخذ دولة المصدر كل التدابير المناسبة لمنع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود أو، على أي حال، للتقليل من مخاطره إلى أدنى حد"، تقرير اللجنة القانون الدولي لعام 2001.

¹⁴ أنظر المادة "7-تقييم المخاطر" وتعليق اللجنة عليها، نفس المرجع، ص 202 وما يليها.

¹⁵ أنظر المادة 16 وتعليق اللجنة عليها، نفس المرجع، ص 215-216.

¹⁶ خطط الطوارئ لمواجهة كوارث التلوث البحري معروفة، فالمادة 199 من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار تقتضي من الدول أن تضع خططا في هذا الإطار.

¹⁷ عبد الجليل مفتاح، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، مجلة المفكر، العدد 12، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، ص 157.

¹⁸ أنظر المادة "13-إعلام الجمهور" وتعليق اللجنة عليها، تقرير اللجنة لعام 2001، ص 212.

¹⁹ المادة 4- التعاون: "تتعاون الدول بحسن نية وتسعى، عند الاقتضاء، للحصول على مساعدة من واحدة أو أكثر من المنظمات الدولية المختصة في منع وقوع ضرر جسيم عابر للحدود، أو على أي حال، التقليل من مخاطره إلى أدنى حد".

²⁰ محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في مائة البيئة من التلوث، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 15، جانفي 2016، ص 174.

²¹ صافية زيد المال، المرجع السابق، ص 97.

²² تقرير اللجنة القانون الدولي لعام 2006، ص 78 وما يليها.

-إعلان استوكهولم 1972 بشأن البيئة الطبيعية، صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية المنعقد في لستوكهولم من 05 إلى 16 يونيو 1972.

-إعلان ريو 1992 بشأن البيئة والتنمية، صادر عن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المنعقد في ريو دي جانيرو من 03 إلى 14 يونيو 1992.

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار 1982

-اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية لعام 1997.

-اتفاقية حماية التراث الثقافي والطبيعي العالمي لعام 1972.

-حولية لجنة القانون الدولي لعام 1986 المجلد الثاني (الجزء 2)

-تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2001.

-تقرير لجنة القانون الدولي لعام 2006.

كل تقارير لجنة القانون الدولي وتقارير المقررين الخاصين، وحوليات لجنة القانون الدولي متوفرة على: <http://www.un.org/law/ilc/index.htm>

• المراجع بلغة أجنبية:

-Henri Smets, Le principe pollueur payeur, un principe économique érigé en principe droit de l'environnement ? RGDI, tome 97, n°2, p355.

-Michel Prieur, Droit de l'environnement, Dalloz édition, 1991, p 729-730.

• **مواقع الانترنت:**

-سير مايكل وود، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، 2010، مقال متاح على موقع مكتبة القانون الدولي السمعية البصرية للأمم المتحدة: (United Nations Audiovisual Library of International Law) available at : www.un.org/law/avl

-Pannatier Serge, « Droit international de l'environnement : de la contrainte à l'incitation », www.vur-ade.ch/pdf-Files/dep.pannatier.pdf

• الهوامش:

¹ فاطمة بوخاري، التعاون الدولي في مجال حماية البيئة، رسالة ماجستير، جامعة يحي فارس بالمدينة، كلية الحقوق، 2010-2011 ص 2.

² لجنة القانون الدولي هي جهاز فرعي تابع للجمعية العامة للأمم المتحدة بهدف تشجيع تطوير القانون الدولي وتدوينه. أنظر: سير مايكل وود، النظام الأساسي للجنة القانون الدولي، United Nations audiovisual Library of International Law ، 2010، ص 1، يمكن ايجاده في: www.un.org/law/avl

²³ وضعت اتفاقية حماية التراث الثقافي و الطبيعي العالمي لعام 1972

تعريفًا شاملاً لـ "التراث الثقافي" في المادة 1 منها.

²⁴ عرفت منظمة التعاون والأمن الأوروبية OCDE الملوثة بأنه "من يتسبب

بصورة مباشرة أو غير مباشرة في إحداث ضرر للبيئة، أو أنه يخلق ظروفًا

تؤدي إلى إحداث هذا الضرر". أنظر في هذا:

-Henri Smets, Le principe pollueur payeur, un principe

économique érige en principe droit de l'environnement ?,

RGDIP, tome 97, n°2.p355

²⁵ تقرير اللجنة القانون الدولي لعام 2006، المرجع السابق، ص 74.

²⁶ Pannatier Serge, « Droit international de l'environnement : de

la contrainte à l'incitation », [www.vur-ade.ch/pdf-](http://www.vur-ade.ch/pdf-Files/dep.pannatier.pdf)

[Files/dep.pannatier.pdf](http://www.vur-ade.ch/pdf-Files/dep.pannatier.pdf), 2000, p.420.

²⁷ أنظر المبدأ "3- الأهداف" وتعليق اللجنة عليه، تقرير اللجنة لعام

2006، المرجع السابق، ص 89 وما يليها.

²⁸ أنظر تقرير اللجنة 2006، نفس المرجع، ص 90.